

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع25131.2015دد القضية

تاريخه: 2016-03-11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15-4-2015 تحت عدد 3732 من الأستاذة "ه. ص" المحامية لدى التعقيب بتونس .

نيابة عن :

"ف. ب" والمعين محلا لمخابراته بمكتب محاميته الأستاذة "ه. ص".

ضد:

1-"س. س" والمعين محلا لمخابراته بمكتب محاميته الأستاذة "د. ب".

2-"ن. ب" والمعينة محل مخابراتها بمكتب محاميتها الأستاذة "د. ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 77973 الصادر بتاريخ 05-12-2014 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نصه: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستانف ضده بمائتين وخمسين دينار(250.000د) لقاء أجره محاماة واتعاب تقاضي معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل

التنفيذ الاستاذ "ص. ب. أ" حسب محضره عدد 2130 بتاريخ 11 ماي 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في

13 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .  
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل المعقب ضدها الان عارضان بأنهما قد اقتنيا قطعة أرض تمسح 500 م م أنصافا بينهما من المدعى "م. ج" المسمى "أ. ج" موضوع الرسم العقاري عدد ... الكائن بـ ... وقد تولى البائع تحويهما بالقطعة منذ 26-3-2008 حسب محضر التحويز المضاف من قبل عدل الاشهاد "ع. ر" وقد فوجئ المدعيان بمنعهما من الدخول الى أرضهما على إثر استغلال المطلوبين للاوضاع التي مرت بها البلاد إبان الثورة واستوليا على القطعة المذكورة دون أي موجب إذ وعلى الرغم من ملكية أحدهما في الرسم العقاري الا أنه متحوز بأرضه وتولى تشييد منزل فوقها مما يجعلهما مشاغبين للمدعين في استغلال ملكهما على معنى الفصل 53 وما بعده من م م م ت وانتهت الى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما بكف شغبهما عن عقار منوبيها وعرضيا الاذن بتسمية خبير للوقوف على ذلك الشغب والحكم بكفه والزامهما بان يؤديا لهما ألف دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحفظ حقهما فيما زاد على ذلك .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية قرطاج بتاريخ 13 ماي 2013 حكمها عدد 646/2012 والقاضي ابتداءيا بالزام المطلوبين بكف شغبهما عن عقار التداعي طبق ما هو مبين صلب تقرير الاختبار المنجز بواسطة

الخبير "أ. ب. ح. ب. ل" وتغريم المطلوبين لفائدة المدعين بستمائة دينار (600.000د) لقاء اجرة الاختبار وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 760(31.760د) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ومائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المعارضة المقدمة من طرف المطلوب الاول "أ. ش" شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفه المطلوب أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت حكما المضمن نصه أعلاه .  
وحيث تولى المطلوب الطعن في هذا الحكم بالتعقيب بواسطة محاميهما ناسبا له ما يلي :

#### المطعن الاول : ضعف التعليل :

باعتبار وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض لمحضر التحوير المقدم من طرف منوبه والمحضر بتاريخ 13-12-1997 أي بعد تاريخ تحوز المعقب ضدهما بتاريخ 26 مارس 2008 وهذا يعد ضعفا في التعليل ذلك ان محكمة الحكم المنتقد لما استندت على مجرد كون المساحة التي يستغلها منوبه تفوق المنابات التي يملكها لتعتبره مشاغبا للمعقب ضده يكون حكمها في غير طريقه لانه كان على محكمة الحكم المنتقد ان تثبت من ملكية المعقب ضده للقطعة موضوع النزاع لان دعوى الحوز تقوم أولا على ثبوت الحق الملكي .

#### المطعن الثاني : مخالفة القانون :

ذلك أن إغفال محكمة القرار المنتقد عن التعرض لمحضر التحوير المؤرخ في 11-12-1997 يعتبر مخالفا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع على اعتبار وان القانون اوجب على قضاة الاصل التعرض لجميع الادلة المقدمة من طرفي النزاع حتى يكون حكمها سليم المبني وللمحافظة على حقوق الطرفين مما يتجه معه الحكم بالنقض والاحالة .

## المحكمة

### عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث نص الفصل 51 م م م ت بانه توصف " بدعوى حوزية ... القضية التي خول القانون القيام بها لحائز عقار أو حق عيني على عقاره" وذلك بقصد استرجاع الحوز أو استبقائه أو تعطيل أشغال .

وحيث نص الفصل 58 م ح ع بان لكل من الشركاء ان ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط ان لا يستعمله خلافا لطبيعته او لما اعد له وان لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء أو مانعا لهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق .

وحيث وتطبيقا للفصلين المذكورين آنفا فان الشريك الحائز على الشياح لجانب من العقار المشترك والمتصرف فيه يمكنه أن ينتفع بالحماية المخولة لكل حائز لعقار او لحق عيني على عقار وله حق القيام بدعوى حوزية على معنى الفصل 51 م م م ت المذكور أعلاه ضد من شاغبه في حوزة سواء كان شريك له في الملك أم لا .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فانه يتضح بمراجعة أوراق ملف القضية بان المعقب يتصرف في مساحة تفوق حصته في المشترك بما حرم المعقب ضدهما من الانتفاع بمنابهما وهو ما يمثل شغبا يحق معه لهما القيام ضده بدعوى في كف الشغب على معنى أحكام الفصل 51 م م م ت وتكون محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت لصالح الدعوى تكون قد احسنت تقدير الوقائع وتطبيق القانون وعللت رأيها على نحو سليم ومنسجم مع احكام الفصلين 307 و58 م ح ع بما يتعين معه رد الطعن لعدم وجاهته .

### ولهااته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 11 مارس 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء العجيلي وسرور البرشاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عابدة اسكندر.

**وحرر في تاريخه -**